الدخول والوطي والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لامراتيه احديكما بائن فوطي
احديهما او ماتت كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل المهتدي بالطلاق
كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لو اراده كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد
نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في
الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ذكره
ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بدايع في حق عتق مبهم كقوله
احدكما حر ففعل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر
ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جني
احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو لم الحبل لا يكون الوطي ودواعيه
بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت اولا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا
الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتي
احداكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان
الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق
نصف الام والانثى لعتقهما بتقدير الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان
في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونها على
عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض
او طلاق مبهم تقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فيكون حق الله
فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ
كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعتقه احدكما حر على الاصح
لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فروع
شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما
بعتق معينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل
للجهالة زيلعي باب الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل
مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو لم يكن له سوى ما ملكه بعد حلفه او قبله
لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق
من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر
وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه
لغي يمينه ودبر بقوله كل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا
القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا لمن ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من
الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق

مطلب يحل ولا يحل ان يفتي به

حمل

حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل
تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر
والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين وفي مماليكي
كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبدا
فكاتب او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه
فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل
عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما جازت ان
جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني باب العتق على جعل
بالضم ويفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل
المال في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء
حتى لو رد او اعرض بطل واما لو علقه باداء كان اديت فانت حر صار ماذونا
له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء
وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه
على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم
اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه
ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد
كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا
الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات
المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد
قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى
من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه ويتعلق اداؤه بالمجلس
ان علق بان وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل ولو اي المال
دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه
الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه
عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء الماذون احق بماله حتى تتم ديونهم
ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بها المنعه
بعتقه من بيعه به بيده ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اي موته
واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث هو الاصح
لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت والا يوجد كلا
الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان
تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا

Copyright © King Saud University